

إدارة الجمارك	اسم الجهة الشاربة
ساحة رياض الصلح	عنوان الجهة الشاربة

رقم التسجيل	عنوان الصنفه	مقدمة عن الصنفه
٥		
	شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك	
	شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك - عدد ١٠	وصف الصنفه
	لوازم	نوع التلزيم
	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار	طريقة التلزيم
	السعر الأدنى	واساء التلزيم
	لا ينطبق	استخدام الاتفاق الإطاري
	غير معلنة	القيمة التقديرية للمشروع
	لا يوجد	بدل دفتر الشروط
	لا يوجد	لغات أخرى
	المادة ٤ و ١١ من دفتر الشروط	معايير وإجراءات

موعد جلسة التنزيم (فتح العروض)	الموعد النهائي لتقديم العروض	تخفيض مدة الإعلان	الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستئضاح	الموعد النهائي للرد على طلبات الاستئضاح	مدة صلاحية العرض
٢٠٢٥/٧/١٥ الساعة العاشرة صباحاً	٢٠٢٥/٧/١٤ الساعة الثانية عشرة	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.	٢٠٢٥/٧/٥ لغاية الساعة الثانية عشرة	٢٠٢٥/٧/١٣ لغاية الساعة الثانية عشرة	٢٠٢٥/٧/١٣ من يوم ا من التاريخ النهائي لتقديم العروض
					مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون التجارية
					مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون التجارية
					مديرية الجمارك العامة

قيمة ضمان العرض	مدة صلاحية ضمان العرض	منتهى وثمانية عشر يوماً (١٨ يوم) من تاريخ جلدة للتزويد	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠//
-----------------	-----------------------	--	---------------

يمكنكم الاطلاع على نفتر الشروط الخاصة بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية [www.customs.gov.lb](http://www.customs.gov.lb) أو هيئة الشراء العام [www.ppa.gov.lb](http://www.ppa.gov.lb) .

٢٠٥ / ٦ / ١٩٥٣ بيروت، في  
مدير الجمارك للعلم بالإلزام  
ريمون المخوري



## مناقصة عمومية- الات عد النقود

ملخص عن الصفقة	
ادارة الجمارك	اسم الجهة الشاربة
بيروت- رياض الصلح- مبنى البنك العربي	عنوان الجهة الشاربة
شراء الات عد النقود لزوم ادارة الجمارك	رقم و تاريخ التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
لوازم	طريقة التنزيم
90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	نوع التنزيم
ضمان العرض 150,000,000 ل.ل.	مدة صلاحية العرض
118 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	ضمان حسن التنفيذ
%10 من قيمة العقد	الإرساء
السعر الأدنى	مكان تسليم دفتر الشروط
مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية	مكان تقديم العروض
مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية	مكان تقييم العروض
مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية	مدة التنفيذ
شهران	عملة العقد
الليرة اللبنانية	

دفتر رقم:

بيروت، في:

دفتر شروط خاص لتلزيم شراء آلات عد نقود لنزوم إدارة الجمارك

بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفة و موضوعها

- 1- تُجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم شراء آلات عد نقود وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
- 6- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية.

- الملحق رقم 2: كتاب التعهد.

- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.

- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض.

- الملحق رقم 5: جدول الأسعار.

- الملحق رقم 6: نموذج بيان بصاحب الحق الاقتصادي.

٢

٦

**المادة الثانية:** العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة يسمح الإشتراك بهذه الصفقة للعارضين الذين يتعاطون تجارة أو تصنيع اللوازم المطلوبة موضوع المناقصة، والذين هم من الوكلاء للماركة التي يتقدمون بعرض اسعار عنها.

**المادة الثالثة:** طريقة التلزم والإرساء.

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعارات.
2. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأنفي الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعارات جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

**المادة الرابعة:** شروط مشاركة العارضين

يحق الإشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي توافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويصدق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

**أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية**

**أ- الشروط العامة الموحدة:**

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحية

العرض ..

- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثُبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، العدّير، رأس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
- 9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في المادة 7 من هذا الدفتر (الملحق رقم 4).
- 11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 3)

\* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

بـ- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية، أو صورة مصدقة عنها.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

• الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفاده من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

#### ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم 5 ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملائم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

#### المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلزم. وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال إرتاءت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق

س

س

Col  
J

بعد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

**المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)**

1. يحدد بفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددو ناك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عرض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة السابعة: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)**

1. يحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ 150.000.000 ل.ل (مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية)
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمنة وثمانية عشر يوماً (118 يوم) من تاريخ جلسة التأييم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر بإعادته إلى العارض.
4. يعاد ضمان العرض إلى الملتم عذ تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التأييم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)**

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهما طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

#### المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم: "التزام شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك"، لصالح إدارة الجمارك.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

#### المادة العاشرة: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:
  - الغلاف رقم ( )
  - اسم العارض وختمه.
  - محتوياته
  - موضوع الصفة
  - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره

سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستايكز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمها إلى إدارة الجمارك.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. تردد إدارة الجمارك العارض بياصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ شُلُم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلمته وسررتنه، وتケفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة الحادية عشرة: فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرياً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتخّي عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركونها في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضمن إلزامياً إلى محضر التلزم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحق لجميععارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسالية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.

- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكشفها أثناء فحصها العروض المقيدة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعنى بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقيدة وتقييمها.

9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير متوافق للمطالبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)  
تحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التقاضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)  
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطنياً فضلية بنسبة //10// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

**المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:**

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:**

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

**المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

1. تقبل إدارة الجمارك العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتم المؤقت);
  - ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - ج-مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذرى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدى من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تؤخذ سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنع الملتم الموقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

**المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار اخفاضاً غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)**

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقترن، منخفض اخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

**المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ**

تسليم المواد ضمن مهلة شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أسناد الالتزام بصورة نهائية إلى الملتم في المكاتب والأماكن التي تحدها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه أيام الأحاداد والأعياد والعطل الرسمية.

**المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)**

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

**المادة الحادية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)**

تسليم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتم.

**المادة الثانية والعشرون: التعاقد الثنائي (المادة 30 من قانون الشراء العام)**  
يجب على الملتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

#### المادة الثالثة والعشرون: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب حالة دفع لأمر الملتم وبالليرة اللبنانية وذلك بعد إجراء الإستلام المؤقت وتنظيم محضر به.
- تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المنتجات، على أن تتناسب الدفعات مع المنتجات، وعلى ألا تتجاوز تسعة عشر المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- تتظم لجنة الإستلام محضر إستلام النهائي بعد مدة شهرين من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت بعد التأكد من عدم ظهور أي عيب من المواد المستلمة لدى إستعمالها.
- تُرَد هذه التوقفات عند الإستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكتف عن اقتطاع التوقفات العشارية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقفات العشارية بضمانة موازية.

#### المادة الرابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسند الملتم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

#### المادة الخامسة والعشرون: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.  
تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.  
وتحسب غرامة تأخير نقية نسبتها 0.5% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة،  
ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات

التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأمين.

**المادة السادسة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)**

**أولاً: النكول**

يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التنفيذ بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**ثانياً: الانهاء**

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

**ثالثاً: الفسخ**

1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛

ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملتم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقق حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

**المادة السابعة والعشرون: الانقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)**

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّا لسلطة التعاقد انقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتير ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**المادة الثامنة والعشرون: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

**المادة التاسعة والعشرون: القوة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم دون التسليم دون المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة الثلاثون: النزاهة**

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

**المادة الحادية والثلاثون: الشكوى والإعتراض**

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على

S  
15

الجمهورية اللبنانية

ادارة الجمارك

ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريما مكي

العضو

غراسيا القزي

العضو المتائب

وسماع الغوش

## ملحق رقم واحد

المواصفات المطلوبة	العدد المطلوب	اسم الصنف	رقم التسليل
<p>ماكينات متطرفة تعمل على عد و فحص الاموال و فرزها بالفئات، النوعية والوجه  (SORTING BY DENOMINATION,AND FACE AND DIRECTION,)</p> <p>جارورين: الجارور الاول للفئات غير المطابقة  تسع ل 100 ورقة</p> <p>جارور الثاني : للفئات المطابقة تسع ل. 200 ورقة</p> <p>سرعة العد:  SPEED 800-1300 N/M</p> <p>حجم الاوراق القابلة للعد:  COUNTABLE NOTE SIZE:  60*85*0.08MM-100*190*0.12MM</p> <p>COUNTERFEIT DETECTION SENSOR DUAL CIS -INFRARED-MAGNETIC-UV</p> <p>كافلة لا تقل عن سنة</p>	10	آلات عدد نقود	1

المُلْحِق رقم (2)

كتاب

# للاشتراك في تلزيم شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع انته.....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....  
المتخذ لي محل اقامة.....  
منطقة.....  
حي.....  
شارع.....  
ملك.....  
رقم الهاتف.....  
، مكتب ..... فاكس .....  
اعترف بانني اطعلت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا  
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنتي وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاسترداد.

كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذأ بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختام وتوقيع العارض

طوابع بقيمة  
مليون ليرة

المُلْحق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراط العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
  4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها وتقبل سلفاً بأي تبادر إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشانه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد ..... وذلك للإشتراك في تأمين شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك.

ان مصرف ..... مركزه ..... ، الممثل بالسيد ..... الموقع ..... عنه أدناه وذلك بصفته ..... ، وبناء للأمر السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... )

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ طالبونه به حتى حدود ( تحديد الع قيمة والعملة بالأرقام والاحرف ) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة .

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... ) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأشية أي مبلغ قد طالبوننا به بالاستاد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... او غيره ( او غيرهم او غيرها ) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وينهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوهلينا او الى ان تبلغونا اعفاناً منه .

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستاد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان .

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الملحق رقم (5)

بيان الأسعار العائد لتلزيم شراء آلات عد نقود لزوم إدارة الجمارك

السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل.	السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف ل.ل.	إسم الصنف
		آلات عد نقود
المجموع بالأرقام والأحرف		
الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف		
المجموع العام بالأرقام والأحرف		

إسم وتوقيع العارض وختمه

س

21

س

Carlo

## بيان بصاحب الحق الاقتصادي

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات - ضريبة الدخل

١٨م

الرقم الضريبي \*:

اسم المكلف :

منطق ة التكلي ف : ..... تاريخ انتهاء مهلة التصرير: ٢٠١٥ التبر

مؤسسة فردية أو مهنة حرة \*\*

شركاء

مساهمون

الاسم

الرقم الضريبي (الى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الاسم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (الى وزارة المالية)	الصلة	
					١
					٢
					٣
					٤
					٥
					٦
					٧
					٨
					٩
					١٠
					١١
					١٢
					١٣
					١٤
					١٥
					المجموع العام

**الجمهورية اللبنانية**

**ادارة الجمارك**

-

٢م

في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق

-

ينظر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

-

ينظر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحات إضافية من هذا النموذج لتغطية فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أرباح الشركة.

-

ينظر في حقل الصفة، وفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

-

أنا المرفق أدناه أشهد بصحبة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم المرفق..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) ..... الصفة.....  
التاريخ..... في ...../...../.....  
ال يوم شهر سنة

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

\*\* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو  
مهنة حرة.

